مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 1013 ـ 1030

مدى فاعلية الآليات القانونية في ترسيخ نزاهة القضاة

The Effectiveness Of Legal Mechanisms In Establishing The Integrity Of Judges

تاريخ الإرسال: 2019/09/19 تاريخ القبول: 2020/01/12

فتيحة بوغقال (*)
جامعة باتنة1- الجزائر
مخبر الأمن الإنساني:
(الواقع، الرهانات والآفاق)
fatiha2017boughogal@gmail.com

دلال لوشن
جامعة باتنة1- الجزائر
louchenedalel@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الورقة العلمية إلى التعرف عن الفساد القضائي، ومحاولة بيان أسبابه والكشف عن الآثار الوخيمة التي تترتب عنه، كما تم التطرق إلى مدى فاعلية الآليات القانونية التي وضعها المشرع للتخفيف من هذه الظاهرة، سواء تعلق الأمر بالآليات الوقائية كمدونات أخلاقيات المهنة القضائية وكذا آلية التصريح بالممتلكات، أو الآليات العلاجية والمتمثلة في مساءلة القضاة عن تقصيرهم وإخلالهم تأديبيا وجزائيا، حيث تم التوصل إلى أن الآليات القانونية لوحدها غير كافية لمجابهة هذه الظاهرة، لذا يتعين مشاركة جميع الفاعلين سواء رسميين أو غير رسميين في الكشف عن جرائم الفساد المرتكبة من طرف القضاة.

الكلمات المفتاحية: الفساد القضائي؛ نزاهة القضاة؛ أخلاقيات مهنة القضاء؛ التصريح بالممتلكات؛ المساءلة.

Abstract:

This paper aims to identify judicial corruption, and tries to explain its causes and to uncover the serious consequences that result from it, The effectiveness of the legal mechanisms established by the legislator to alleviate this phenomenon was also discussed, whether it's about the preventing mechanisms like the codes of ethics of the judicial work and also the mechanism of declaring propereties, or the treating mechanisms represented in holding judges accountable for their failure and punishing them for any disciplinary breach, as it was concluded that the judicial mechanisms alone are not enough to face the discussed phenomenon, so the participation of all actors both official and non-official is necessary to solve the crimes of corruption committed by judges.

(*)- المؤلف المُراسل.

Keywords:
Judicial corruption; integrity of judges; ethics of judicial work;

the declaration of property; accountability.

مقـدمـة:

لقد ارتبطت وظيفة تحقيق العدل بين الناس بالسلطة القضائية، فهي السلطة التي تحمي حقوق الإنسان، وتعلي كلمة القانون، ليصبح فوق الجميع، وبفضلها تكتسب الدولة قوتها وشرعيتها، لذلك كانت النظرة إلى شخص القاضي نظرة إجلال وتوقير.

غير أنه لا يمكن للقاضي أن يحافظ على هذه المكانة في نفوس المتقاضين، إلا إذا تحلى بقيم النزاهة، الحيدة، الاستقامة والتجرد، والابتعاد عن كل شبهة تمس بسمعة هذا المنصب، فعليه أن يكون بمنأى عن أي إغواء أو تأثير مهما كان مصدره. فانحراف القاضي يفسد النظام القضائي ككل، إذ يصبح الإنسان مهددا في نفسه، أمنه، ممتلكاته وعرضه، فتضعف هيبة الدولة، ويفقد القانون سموه ومشروعيته، مما يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع بأكمله.

لذا تحرص تشريعات مختلف الدول على توفير الآليات القانونية لمكافحة الفساد القضائي، ودعم أخلاقيات وسلوكيات المهنة القضائية، فأغلب دول العالم تعاني من الفساد داخل المؤسسة القضائية رغم اختلاف درجته. فهل تعد الآليات المنصوص عليها قانونا ضمانة كافية لتحقيق مبدأ نزاهة القاضي وللوقاية من الفساد القضائي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الورقة إلى محورين :

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للفساد القضائي.

المحور الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الفساد القضائي.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للفساد القضائي

باعتبار أن الفساد القضائي هو الذي يحول دون تحقيق النزاهة والاستقامة داخل المنظومة القضائية، سنعالج ضمن هذا المحور مفهوم الفساد القضائي، والأسباب المؤدية إليه، وكذا الآثار الناتجة عنه، وذلك على النحو الآتي:

أولا- مفهوم الفساد القضائي:

يعتبر الفساد القضائي أحد أنواع الفساد بشكل عام، لذا سنقوم بتعريف الفساد بداية، ثم نتطرق إلى تعريف الفساد القضائي.

1- تعريف الفساد: يوصف الفساد من الناحية اللغوية بأنه حالة تعفن، انحلال، انحراف، قبح، تلف، تدهور؛ فالفساد إذا طال مؤسسة أو شخصية معنوية ما، فإنه يعيقها عن آدائها للعمل الذي أنشأت من أجل القيام به[1]، أما من الناحية الاصطلاحية فلا يوجد تعريف جامع مانع للفساد نظرا لتعدد صوره وأشكاله، حيث نجد أن كل تعريف يركز على جانب معين ويهمل الجوانب الأخرى للفساد، ومن أمثلتها:

(الفساد هو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة أو الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة)، وهذا هو تعريف البنك الدولي للفساد وهو أكثر عمومية.[2]

وهو أيضا :(كل تحريف لسلطة ما لفائدة خدمة مصالح خاصة سواء تعلق الأمر بسلطة سياسية أو سلطة قضائية أم إدارية أم اقتصادية، بمعنى آخر الفساد عبارة عن اتخاذ القرارات في الشأن العام وفق اعتبارات المصلحة الخاصة، وليس وفق المصلحة العامة)[3]

2- تعريف الفساد القضائي: هو الانحراف الذي يصيب العاملين بجهاز العدالة، مما يؤدي إلى إعاقة المؤسسة القضائية عن القيام بمهمتها الأساسية في تحقيق العدل وضمان الحقوق والحريات، ومن أبرز صوره المحسوبية والوساطة وقبول الهدايا والرشاوى وشهادة الزور[4]، فهو استغلال للوظيفة القضائية لتحقيق منافع خاصة، وهو لا يقتصر على القضاة الذين يفصلون في القضايا فحسب، بل يشمل أعضاء النيابة العامة أيضا، وأعوان العدالة كالمحضرين القضائيين، المترجمين، الخبراء، الموثقين وأمناء الضبط، أي جميع المشتغلين بالشأن القضائي، والذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية القضائية.

أما من الناحية العملية فيقوم الفساد القضائي إذا ارتكبت أحد الأفعال الموصوفة بجريمة الفساد منها:

أ- الرشوة: وهي تعد من أقدم أشكال الفساد، ففي بعض الدول تدفع الرشوة للقاضي من طرف المحامي الموكل في القضية، باعتباره من أفراد الأسرة القانونية. كما قد تدفع مباشرة من قبل المتقاضي، إذا كانت تربطه بالقاضي علاقة شخصية وطيدة، وغالبا ما توضع النقود في ظرف ورقي مراعاة لمشاعر القاضي ولحسن اللباقة في التعامل، كما قد تكون الرشوة عينية، تأخذ شكل هدايا تقدم للقاضي أو لأحد

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

أفراد عائلته، كالمجوهرات الثمينة، والأثاث المنزلي الفاخر أو سيارة...[5] ، وتزداد قيمة الهدية بحسب أهمية القضية.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي يعد مرتكبا لجريمة الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب منه حقا أو غير حق، فإذا اقتضى مالا ليبرئ متهما ثبتت براءته قانونا، أو كان قد حصل عليه ليبرئ متهما ثبتت قانونا إدانته، ففي الحالتين يعتبر مرتشيا.[6]

ب- الواسطة والمحسوبية: وتعد من أكثر أشكال الفساد خطورة بالنظر إلى كونها غير مرئية، كما يصعب إثبات وجودها بأدلة وبراهين مادية دامغة.[7] وعادة تتبدى الوساطة عندما يكون لأحد المحامين دعوى لموكله منظورة أمام قاض لا تربطه به علاقة تسمح له برشوته، فيلجأ المحامي في هذه الحالة إلى الطلب من قاضي آخر تربطه به علاقة وثيقة وتعامل رشوي سابق، من أجل التوسط لدى القاضي الناظر في الدعوى كي يقوم بالفصل فيها لمصلحة الجهة التي يمثلها المحامي المذكور. ويتقاضى القاضي الذي فصل في الدعوى الرشوة من زميله القاضي الذي بدوره قبضها من المحامي الذي يمثل الجهة صاحبة المصلحة، ويدخل في عداد المحسوبيات توسط شخصيات عامة نافذة في السلطة لدى القاضي من أجل الحكم في نزاع منظور أمامه لصالح أحد الخصوم.[8]، مع العلم ان مصطلحي الوساطة والمحسوبية لم يتم ذكرهما من طرف المشرع الجزائري بشكل صريح، ولكن الأفعال المكونة لها قد تنضوي تحت أي وصف جزائي آخر كاساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ.

ج- الاحتيال والاختلاس: كأن يقوم مسؤول قضائي مثلا باختلاس أموال عمومية من الميزانية المخصصة للجهة القضائية التي يشرف عليها.

د- التسيب في العمل: والذي يأخذ أشكالا عديدة، كالتأخر في الفصل في القضايا أو ضياع ملفات الدعوى أو إتلاف المستندات المرفقة بالقضية، أو عدم الفصل في القضية، وهو ما يعبر عنه بحالة نكران العدالة.

ثانيا- أسباب الفساد القضائي:

تكتسي عملية الكشف عن أسباب الفساد القضائي أهمية بالغة إذ تساعد على ضبط إستراتيجية واضحة وقابلة للتطبيق لمكافحته. وهي مختلفة من دولة إلى أخرى

لذا نكتفي بذكر أهم هذه الأسباب في الآتي:

1- أسباب مرتبطة بالثقافة المجتمعية السائدة: والتي يمكن إجمالها في الآتي:

أ- أسباب ذاتية متعلقة بالقضاة: كالجشع والرغبة في الثراء، وقد يغذي من هذا العامل تدني شبكة أجور القضاة في بعض الدول، وعدم توفير مناخ عمل ملائم للقضاة، وأنه لمن المؤسف أن يتغلغل لدى طبقة القضاة الاعتقاد بأن النجاح يكمن في جمع أكبر مقدار من الأموال، وليس العيش باستقامة وشرف[9].

ب- تبرير الفساد: ويقصد به أن تسود ثقافة في المجتمع تبرر الفساد، فتصبح الرشوة في نظر المجتمع أمرا طبيعيا من قبيل المكافأة على الجهد المبذول، ويذهب الأمر إلى أبعد من ذلك إلى نعتها بأوصاف أكثر قبولا، كوصفها بالعمولة أو الهدية، أو مقابل خدمة سريعة[10].

ج- استقرار القاضي في العمل في جهة قضائية معينة لفترة طويلة: حيث أن حركة القضاة ينبغي أن تستهدف بالدرجة الأولى إبعاد شبهة الفساد عن القاضي الذي يعمل في محكمة معينة أو مجلس قضائي لمدة طويلة. فهذا وإن كان يحقق له الاستقرار، إلا أنه ومن جهة أخرى، قد يكون سببا للفساد القضائي، من خلال التعرف على أهالي المنطقة ونسج علاقات اجتماعية وشخصية معهم، مما يفقده نزاهته يوما بعد يوم.

2- أسباب مرتبطة بالنظامين السياسي والقانوني للدولة: ويمكن الإشارة إلى أهمها على النحو الآتي:

أ- سوء اختيار القضاة: فالتعيينات القضائية ينبغي أن تكون بمنأى عن الاعتبارات السياسية والحزبية، ويجب أن تخضع لقواعد موضوعية وإجراءات شفافة محددة قانونا، كما لا ينبغي عند اختيار القضاة التركيز على الجانب العلمي فقط بل يجب إبلاء الاهتمام البالغ للجانب الأخلاقي والسلوكي لشخصياتهم، ذلك أنه من المفروض أن يتم تولية القضاء من طرف من هم نخبة المجتمع في المجالات القانونية والأخلاقية.

ب- عدم استقلال القضاء: لا ينبغي أن تخضع السلطة القضائية لأي تأثير أثناء تأديتها للوظيفة القضائية. فإذا تدخلت إحدى السلطتين: التشريعية أو التنفيذية في أعمالها، فإن هذا يعد سببا وجيها لفساد أحكامها. فلو أن مسؤولا في الجهاز التنفيذي طلب تدخلا من قاض بمناسبة نظره في إحدى القضايا، ورفض القاضي طلبه

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

محافظا على نزاهته وحياده؛ تستغل السلطة التنفيذية سلطاتها للضغط عليه والتأثير على قراره كقرار نقله إلى مناطق نائية معزولة؛ فيعاقب على نزاهته. كما قد يتجاوز الأمر ذلك إلى حد تهديد القاضي بالإيذاء النفسي أو الجسدي أو الإضرار بالسمعة أو المكانة الاجتماعية، كما قد يصل الأمر إلى حد إنهاء مهامه، ولذلك فاستقلال القضاء يعد الجانب الأهم للحد من الفساد القضائي.(11)

ج- انتداب القضاة في وظائف غير قضائية: وقد يتم الانتداب لوظيفة غير قضائية لمدة محدودة، كما قد يكون متزامنا مع ممارسة القاضي لوظيفته القضائية، ويلاحظ أن العمل في وظيفة حكومية قد يقوي علاقات القاضي مع الجهاز التنفيذي مما يؤثر على استقلاليته، كما يترتب عن الانتداب أيضا أن يفقد القاضي الحس القضائي، بحيث تصبح لديه القابلية للخضوع والتبعية وفقا لمقتضيات السلطة الرئاسية المرتبطة بالمناصب الحكومية.

د- عدم وضوح النص القانوني: فالنص القانوني يجب أن يكون مفهوما وواضحا لجميع المخاطبين به، ويتحقق مبدأ وضوح النص القانوني من خلال دقة الصياغة للقاعدة القانونية السليمة لتكون هذه القاعدة واضحة ومفهومة(12)، لأن غموض القانون قد يجعل القاضي يستغل تطبيقه على غير التفسير الذي أراده المشرع، مما يفتح المجال واسعا أمام اجتهاد القاضي وفقا لما يخدم مصالحه الشخصية.

هـ- عدم التركيز في برامج الإصلاح القضائي على عنصر خلقنة المنظومة القضائية: إذ يتم التطرق عادة إلى مسألة علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، وكذا التركيز على برامج التكوين ورفع القدرات وتحسين الخدمات القضائية، وتحديث الإدارة القضائية، وتأهيل الهياكل القضائية، ويتم إغفال عنصر النزاهة كأحد المحاور الرئيسية لإصلاح منظومة العدالة.

ثالثا- آثار الفساد القضائي:

الفساد القضائي وباء خبيث، لأنه يتسلل إلى جهاز يعمل على تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، ومكافحة أنواع الفساد الأخرى. آثاره إذا، وخيمة على كافة الأصعدة القانونية، الإنسانية، الاقتصادية، الاجتماعية والأخلاقية، وسنحاول استعراض أهم ما يخلفه الفساد القضائي .

1- آثار انسانية وأخلاقية: وتتعلق أساسا بالمجالات الآتية:

أ- ضياع حقوق وحريات المتقاضين: فالقضاء الفاسد لا يحكم بالعدل بين الناس، وبالتالي تنتهك حقوق المواطنين المكرسة في الإعلانات والمواثيق العالمية والإقليمية المضمونة في جميع الدساتير، ومن بين أهم الحقوق الأساسية للإنسان هو الحق في المحاكمة العادلة.

إذ تقوم هذه الأخيرة أساسا على توافر مجموعة إجراءات تلازم كل مراحل المساءلة الجنائية، تشكل ضمانات تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية[13]. وهذه الإجراءات ينبغي أن يستفيد منها جميع الأطراف على قدم المساواة (مساواة إجرائية). ففي حال لجأ أحد الأطراف إلى دفع رشوة إلى القاضي أو إلى أي مسؤول قضائي آخر، وبناء على ذلك، أتيحت له فرصة الوصول إلى وثائق لا يمتلك الطرف الآخر سبيل الوصول إليها، أو تسبب في اختفاء الوثائق، فلن تكون هناك مساواة إجرائية؛ لأن القاضي الذي استلم الرشوة لن يكون قاضيا حياديا أو عادلا، وعليه فإن الطرف الذي قدم الرشوة يستفيد فورا على وضعية مميزة مقارنة مع الأطراف الأخرى التي لم تلجأ إلى عرض الرشوة. بالتالي ستنعدم الموضوعية والحيادية في العملية القضائية[14].

ب- انتشار الفساد: يؤدي الفساد القضائي إلى انتشار الأنواع الأخرى من الفساد بشكل عام، لأن السلطة القضائية هي أحد أهم الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد بشكل عام، فتطبق القوانين على جميع من تورطوا في جرائم الفساد وإساءة إدارة الشؤون والأموال العمومية، فإذا كانت هذه السلطة تعاني من الفساد فكيف لها إذا أن تحارب المفسدين؟

2- آثار قانونية: ويمكن إبرازها فيما يلي:

أ- فقدان القانون هيبته في المجتمع: لأن السلطة القضائية هي التي ترعى تطبيق القوانين على الجميع مهما كان مركزه أو قوة نفوذه. فإن هي أحجمت عن تطبيق القانون بسبب فسادها، يتأكد المواطن العادي المرة تلو الأخرى، أن القانون لا يطبق. فيفقد ثقته في هيبة القانون في المجتمع، وتصبح مخالفة القانون هي الأصل والالتزام بأحكامه هو الاستثناء[15].

ب- إضـعاف الأمـن القضـائي لـدى المـواطنين: بحيـث يفقـد القضـاء ثقـة المجتمـع واحترامه، فتفقد المؤسسة القضائية مصداقيتها لدى عامة الناس.

3- آثار اجتماعية واقتصادية: وتشمل الميادين الآتية:

أ- زعزعة استقرار المجتمع: حيث يؤدي الفساد القضائي إلى إحجام أصحاب النـزاع عن الالتجاء إلى الجهات القضائية، وتفضيلهم لطرق أخرى لتسوية هـذه النزاعـات، قـد تكون طرقا سلمية، كما قد تكون عنيفة. كأن يلجأ الإنسان إلى القصـاص الفـردي لدرء الاعتداء عنه، مما يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع.

ب- الفساد القضائي هو عامل طرد للمستثمرين: سـواء كـانوا محليين أو أجانـب، مما يؤدي إلى إضعاف فرص العمل وتوسيع ظاهرتي البطالـة والفقـر وانخفـاض معـدلات التنميـة[16]. فممـا لا شـك فيـه أن جميـع الـدول سـيما الناميـة في حاجـة إلى اسـتثمارات داخلية وخارجية، وذلك يعني ضرورة تشجيع أصحاب رؤوس الأمـوال عـن طريـق منـحهم كامـل الضـمانات والتحفيـزات الـتي مـن شـأنها طمـأنتهم بـأن رؤوس أمـوالهم في أمـان كامل ولن يضيع حقهم أبدا. ومـن أهـم الضـمانات الـتي ينظـر إليهـا المسـتثمر هـو مـدى وجود نظام قضائي عادل ونزيه مستقل في الدولـة الـتي سيضـع فيهـا أموالـه ، وهـذا لـن يتأتى إذا ما اشتهرت السلطة القضائية بالفساد[17].

المحور الثاني: آليات مكافحة الفساد القضائي

تهيـئ تشـريعات الـدول مجموعـة مـن الآليـات لمكافحـة الفسـاد داخـل المؤسسـة القضائية، هذه الآليات قد تكون وقائيـة كمـدونات أخلاقيـات المهنـة القضـائية (أولا) نظام التصريح بالممتلكات (ثانيا) كما تكون آليـات عقابيـة كمسـائلة القضـاة مـدنيا وجزائيا. (ثالثا).

أولا- مدونات أخلاقيات المهنة القضائية كآلية للوقاية من الفساد القضائي:

القضاء مهنة نبيلة، فهـو الـذي يحـافظ علـى أمـن المجتمـع وحيـاة الأفـراد ومعتقـداتهم وحريـاتهم وأعراضـهم وكـرامتهم وأمـوالهم، ونظـرا لهـذه الأهميـة، كـان مـن الواجـب إحاطـة هـذه المهنـة بسـياج أخلاقـي منيـع، ولا تتحقـق هـذه المهمـة العظيمـة إلا بوجـود أخلاقيات وقيم وتقاليد تضبط سلوك القضاة[18]. هـذه القواعـد الأخلاقيـة والسـلوكية تعتبر محددات أساسية للقيام بدوره، لذلك تم تبنيها دوليـا وإقليميـا ووطنيـا[19]. وسـوف

EISSN: 2588-2368————————————ISSN: 2352-975X

نستعرض مفهومها في المبادئ الدولية والإقليمية التي أقرتها، لنقف في الأخير على أهميتها ومدى قيمتها القانونية.

1- تعريف أخلاقيات مهنة القاضي: يمكن تعريف أخلاقيات مهنة القاضي بأنها مجموعة القيم الأخلاقية والسلوكية الفاضلة التي يجب أن تظهر على القاضي ويلتزم بها حال أدائه لمهنة القضاء خاصة ما تعلق منها بالاستقلالية والحياد والنزاهة والصدق والأمانة والشرف، وغيرها من القيم السامية التي تحقق العدل وتنصف الضعيف وتعطي كل ذي حق حقه[20]، وقد ركز هذا التعريف على مضمون الأخلاقيات دون تطرقه إلى القيمة القانونية لها.

كما تم تعريفها بأنها: (هي تلك الواجبات الملقاة على عاتق القضاة أثناء أدائهم لوظائفهم، وفي علاقاتهم وتفاعلهم مع المحيط الاجتماعي الذي يعيشون فيه)[21]، وما يلاحظ أن هذا التعريف عكس الأول، إذ تطرق الى قيمتها القانونية الملزمة بحيث وصفها بأنها "واجبات"، ولكنه لم يعالج مضمونها بشكل دقيق.

2- الأخلاقيات القضائية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية: كان أشهر هذه الوثائق وثيقة بنغالور للسلوك القضائي 2001، إذ بموجبها تم اقرار مجموعة من القيم الجوهرية كالاستقلالية والحيادية والنزاهة واللياقة وآداب المجتمع والمساواة والمقدرة والاجتهاد[22].

أما على المستوى الإقليمي فقد تم اعتماد وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي 2007 من قبل رؤساء التفتيش القضائي في الدول العربية. وقد تضمنت بدورها ثمانية قواعد أساسية لأخلاقيات العمل القضائي، تتفرع عنها العديد من المبادئ الفرعية[23]. وفي نفس العام (2007) تم تبني وثيقة الرياض حول أخلاقيات وسلوك القاضي العربي من طرف رؤساء معاهد التدريب القضائي، وقد احتوت هذه الوثيقة على ستة مبادئ رئيسية هي: الاستقلالية، النزاهة، الاستقامة، اللياقة، المساواة، الكفاءة والعناية، تتفرع عن هذه المبادئ الأساسية 37 مبدأ فرعيا تمثل تطبيقات للمبادئ المشار إليها أعلاه[24].

3- أهمية مدونة أخلاقيات المهنة القضائية في مكافحة الفساد

من خلال ما تم عرضه آنفا، يتبين لنا أن لمدونة أخلاقيات المهنة القضائية أهمية

بالغة في حماية شخص القاضي من الوقوع في الخطأ والانحراف عما يقتضيه منصبه من نزاهة وشرف، كما أنها تعد عامل ضبط لسلوك القاضي، مما يسمح له بإجراء عملية رقابة ذاتية على سلوكه بالمقارنة مع ما تتضمنه مدونة أخلاقيات المهنة. فالقاضي بشر لا يمكنه أن يعتمد على أعماله الحسنة السابقة لتكون ضمانا على اعتدال أعماله المستقبلية.[25]

كما تتجلى أهمية هذه المدونات الأخلاقية في كونها تشكل الإطار المرجعي للسلوك القضائي، لأن القيم الأخلاقية القضائية لو تركت دون تحديد ، لاختلف مضمونها من شخص لآخر، وبالتالي فإن عملية جمعها في مدونة أو لائحة واحدة من شأنه توحيد محتواها بالنسبة لجميع القضاة؛ لأن من شأن التأويلات الشخصية أن تشوه المعنى العام لتلك القواعد.

4- القيمة القانونية لمدونة الأخلاقيات القضائية في التشريع الجزائري: نصت المادة 34 من القانون العضوي رقم:04-12 المؤرخ في: 6 سبتمبر2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته [26] على أن: ((يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاء المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

تنشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاء في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية...)).

وبقراءة نص المادة 61 من القانون العضوي رقم: 04-01 المؤرخ في: 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[27]، يلاحظ أن مخالفة ما جاء في مدونة أخلاقيات المهنة يعد خطأ تأديبيا جسيما قد يعرض صاحبه لعقوبة العزل بحسب ما أفصحت عنه المادة 63 من نفس القانون.

كما أعطت المادة 64 من هذا القانون لمدونات أخلاقيات مهنة القضاء مهمة تحديد الأخطاء المهنية، وهذا يعني أن مدونة أخلاقيات المهنة لا تقتصر أهميتها على الالتزام الأدبي والأخلاقي فحسب، بل هي ملزمة من الناحية القانونية أيضا.

وقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة [28] بتاريخ: 23-12-2006 مؤكدا على المبادئ الآتية:1- مبدأ استقلالية السلطة

القضائية 2- مبدأ الشرعية 3- مبدأ المساواة . كما نص على التزامات القاضي كواجب الفصل في المسائل المعروضة عليه في أحسن الآجال بنفسه دون تفويض ودون تحيز، وأضاف مواصفات سلوكية ينبغي أن يتحلى بها القاضي كالتحلي بالحكمة والرزانة والتنحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين، وعدم قبول الهدايا.

ثانيا- التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد القضائي:

يعد التصريح بالممتلكات من الآليات الوقائية التي يهدف المشرع من ورائها إلى الكشف والحد في آن واحد من تفشي ظاهرة الفساد عموما والفساد القضائي على وجه أخص، وذلك عن طريق تتبع الذمة المالية للقاضي وما يطرأ عليها من ثراء منذ تولي الشخص للمنصب[29] إلى غاية انتهاء علاقته بالمنصب القضائي لأي سبب من الأسباب.

وبالرجوع إلى القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[30] نجده قد ذكر الأسباب الداعية إلى فرض هذا الإجراء، وقد تم ذكرها في صلب المادة 04 منه، وذلك على النحو الآتي ذكره:

- العمل وفق مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة.
- حماية الممتلكات العمومية.
- صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عامة.

ويجب أن يحتوي التصريح على جرد للأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، والأملاك المنقولة –مهما كان نوعها- التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج[31].

وما يؤخذ على مضمون التصريح أن المشرع أغفل مسألة مهمة وهي عدم إلزام المكتتب التصريح بممتلكات زوجه وأولاده البالغين، وهو ما يعد ثغرة في نظر البعض، يمكن من خلالها استنزاف الأموال العمومية ونقلها وتسجيلها باسم الزوج أو الزوجة أو الأولاد لتفادي المتابعة الجزائية عن الإثراء غير المشروع[32].

كما يفهم من الفقرات 2، 3 و4 من المادة 4 من قانون مكافحة الفساد أنه ينبغي على كل موظف عمومي (قاضي) اكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته وهو المضمون نفسه الذي ورد في نص المادة 24 من

القانون العضوي رقم:04-11 المشار إليه آنفا ويتم إيداع استمارة التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[33]. ويجدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية وفقا لما نصت عليه المادة 25 من القانون الأساسي للقضاء. كما ينبغي التصريح بالممتلكات عند إنهاء مهام المنصب القضائي لأي سبب كان.

أما في حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، فقد أعتبرها قانون مكافحة الفساد جريمة معاقب عليها بنص المادة 36 بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من:50.000دج إلى500.000دج لكل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون . وبالنسبة لفئة القضاة[34]، فقد شددت المادة 48 من قانون مكافحة الفساد عقوبة الحبس، حيث يعاقبون بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة. ومن جهتها اعتبرت المادة 62 من القانون الأساسي للقضاة عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار، أو التصريح الكاذب بالممتلكات أنه خطأ تأديبي جسيم، يتعرض مرتكبه لعقوبة العزل.

من خلال ما سبق نلاحظ أن التشريع الجزائري شدد على إجراء التصريح بالممتلكات، وقد كفل عدة ضمانات جزائية وتأديبية على كل من لم يمتثل لمثل هذا الإجراء، غير أن الواقع العملي يؤكد أن هذه الآلية لا تعدو عن كونها مجرد إجراء شكلي يكون الهدف منها ملئ استمارة تودع في ملف المعني فحسب[35].

ثالثا- مساءلة القضاة كآلية لمكافحة الفساد القضائي:

قد يبدو من الناحية الظاهرية أن مبدأ مسؤولية القاضي ومعاقبته، يتعارض مع مبدأ الاستقلال الذي يعني عدم الخضوع لأي جهة من الجهات، ولكن متطلبات المحافظة على حسن أداء العدالة اقتضت أن تكون ثمةجزاءات رادعة على مخالفة مقتضيات الواجب الوظيفي. فبالرغم من التأكيد على استقلال القاضي إلا أنه وجب أن يبقى ملتزما بمبدأ المسؤولية فلا وجود للسلطة بدون مسؤولية[36]. لكن في المقابل ينبغي

EISSN: 2588-2368————————————ISSN: 2352-975X

إقرار ضمانات للقاضي عند مسائلته حتى لا تكون عقابا له على نزاهته. وقد تكون تأديبية أو جزائية وفقا للشرح الآتي ذكره:

1- المسائلة التأديبية للقضاة: تنشأ هذه المسؤولية إذا ما بدر من القاضي تقصير في القيام بواجباته الوظيفية أو سلوك يمثل انحرافا عن واجباته أو تعسف في إستعمال السلطة المخولة له بحق المتقاضين[37]، حيث تقوم المسؤولية التأديبية على فكرة الخطأ التأديبي، الذي بدوره يتوافر على العناصر الآتية[38]:

أ- الركن الأول: قاضي ينسب إليه الخطأ التأديبي: إن الخطأ التأديبي الموجب لمسؤولية القاضي لا يمكن أن يقع إلا إذا كان وراءه فاعل مخطئ يتمثل في القاضي.

ب- الركن الثاني: فعل إيجابي أو سلبي: وهو الركن المادي للجريمة، والذي ينصب على الفعل الذي يتخذه القاضي مخالفا بذلك الواجبات الملقاة على عاتقه في نطاق مهامه القضائية.

ج- الركن الثالث: الركن المعنوي: يتحقق إذا صدر الفعل الإيجابي أو السلبي عن إرادة آثمة (نية سيئة).[39]

وما يميز المسؤولية التأديبية أنها لا تخضع لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لأن الجرائم التأديبية على خلاف الجرائم الجزائية في القانون العام غير محددة على سبيل الحصر بسبب عدم امكانية حصرها سلفا، وإذا كان القانون قد حدد بعض الأعمال بعينها فإن هذا لا يعني أن ما عداها جائز، بل يكون للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، أن يقدّر في كل حالة على حدة ما إذا كان ما أتاه القاضي مخلا بواجبات المهنة أو بمركزه كقاضي أم لا[40].

وفي هذا الإطار فقد أوجد الدستور والقانون الأساسي للقضاء نصوصا تنظم مساءلة القضاة تأديبيا، حيث جاء في المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2016[41]، على أن: ((القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون)).

كما نصت المادة 168 من الدستور: ((يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر عن القاضي)).

كما عالجت المواد من 60 إلى 72 من القانون الأساسي للقضاء هذا الموضوع تحت

عنوان: انضباط القضاة، بدءا بتعريف الخطأ التأديبي ثم تحديد بعض حالاته، ثم ذكر الإجراءات التأديبية الواجب أتباعها عند حدوث الخطأ التأديبي، وأخيرا تم ذكر العقوبات التأديبية المختلفة.

أما رئيس الجمهورية وبصفته القاضي الأول للبلاد فقد شدد على مساءلة القضاة، حيث جاء في خطابه بمناسبة افتتاح السنة القضائية في: 05 نوفمبر 2000 على أن: ((...ألا يحق أن نفضح من دون لف ولا مؤارية أولئك الذين اختاروا أن يكونوا قضاة بين الناس، وأن نحاسبهم أشد المحاسبة على ما قد يصدر عنهم من زيغ عن جادة الاستقامة الأخلاقية...)).[42]

2- المساءلة الجزائية للقضاة: من المتوقع أن يرتكب القاضي ما يستوجب مسائلته جنائيا-سواء كان ذلك أثناء وبمناسبة تأديته لوظيفته أو غير ذلك[43]. فالقاضي إنسان عادي قد يرتكب جرائم تكيف على أنها جنايات أو جنح ومخالفات، لذا يستوجب متابعته جنائيا وفقا لقانون العقوبات.

وقد أكدت المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء على أن: ((يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية)). كما نصت المادة 63 من القانون نفسه على أن: ((يعاقب أيضا بالعزل كل قاضي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية)).

أما الجرائم التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية للقاضي فقد تم تحديدها في قانون العقوبات رقم: 66-156 المعدل والمتمم[44]، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01، ولا شك أن مسألة التصدي الجزائي من خلال سن قانون خاص بهذا النوع من الجرائم، تشكل أحد أهم وأنجع أنواع حماية وتطهير الجهاز القضائي.

حيث أعاد المشرع الجزائري تنظيم الجريمة والعقوبة بموجب بموجب القانون رقم: 06-01، فضلا عن استحداثه لجرائم جديدة لم تكن موجودة سابقا في قانون العقوبات[45]، حيث ذكر كل من جريمة الرشوة، اختلاس الممتلكات، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، عدم التصريح أو التصريح

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

الكاذب بالممتلكات، وتلقي الهدايا، وقد أخضعها لأحكام خاصة فيما يتعلق بايداع الشكاوى الخاصة بهذا النوع من الجرائم، وكذا نظام تقادمها، والعقوبات المشددة المقررة لها.

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الورقة البحثية تبين لنا أن الفساد القضائي من أخطر أنواع الفساد على الإطلاق نظرا لتعلقه بالسلطة القضائية والتي تعد من أهم الآليات المؤسسية لمكافحة أنواع الفساد الأخرى، ذلك أن تسلل الفساد إلى الجسم القضائي يؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات وتزعزع استقرار المجتمعات، وفقدان القانون لهيبته، مما يضرب بمبدأ المواطنة ويضعف فكرة العقد الاجتماعي.

ولتعزيز نزاهة القضاة وإبعادهم عن السلوك المنحرف أوجد القانون بعض الآليات كمدونة أخلاقيات المهنة القضائية كما فرض نظام التصريح بالممتلكات، كما أقر قواعد تدين القضاة المخالفين سواء تأديبيا أو جزائيا.

غير أن هذه الآليات وعلى أهميتها إلا أنها أبانت عن محدوديتها في تخليق مرفق القضاء، لأن مسألة النزاهة لا تخضع في الغالب لمنطق النصوص القانونية، بل تتحكم فيه قوة الضمائر وعزة الأنفس، غير أننا نعتقد أن الاقتراحات الآتية من شأنها تعزيز النزاهة القضائية.

- تطوير آليات وأدوات تسمح بقياس حجم الفساد القضائي، وتوفير المعلومات والبيانات الميدانية من أجل تقييم حقيقي وصادق لأنواع الفساد القضائي ومستوياته.

- التركيز في خطط الإصلاح القضائي على مسألة خلقنة مرفق القضاء، على أن تتم الخطة بشكل تدريجي وعلى مراحل متعددة.

- وضع معايير أكثر موضوعية وشفافية في التعيينات القضائية سيما في المناصب القضائية النوعية.

- توافر إرادة سياسية صادقة وجدية لمكافحة الفساد.

- أن يسود وعي عام بأن الوقاية من الفساد القضائي ومكافحته مسؤولية مشتركة بين الجميع، فنقابات المحامين وجمعيات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام الحر والنزيه، قد تؤدي دورا جوهريا إذا ما تمت تعبئتها فعليا في مكافحة فساد القضاة.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الهوامـش والمـراجـع:

(1)- محمود عبد الفضيل: مفهوم الفساد ومعاييره، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الفكرية الموسومة بـ: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية، بيروت، لبنان، 2004، ص88.

(2)- فادية قاسم بيوض: الفساد ابرز الجرائم - الآثار وسبل المعالجة-منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013، بيروت، لبنان، ص236.

(3)- منظمة الشفافية الدولية: نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية - جامعة الدول العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص23.

(4)- حاحا عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2012-2013، ص29.

(5)- سليمان النحيلي: صور الفساد القضائي، مقال متاح على الرابط التالي:
https://www.zamanalwsl.net/news/article/94570/.
تاريخ زيارة الموقع: 2018/09/8 على الساعة: 16:00 .

(6)- أحمد لطفي السيد مرعي: الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي مقارنا بالقانون المصري (الجزء الأول جرائم الرشوة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص193.

(7)- عامر عاشور أحمد: الفساد الإداري في القطاع العام-مفهومه وأنواعه وأسبابه ونتائجه، ورقة عمل ألقيت ضمن فعاليات المؤتمر السنوي العام' نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، جوان 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، 2011، ص214.

(8)- سليمان النحيلي: صور الفساد القضائي، مقال متاح على الرابط التالي:
https://www.zamanalwsl.net/news/article/94570/
تاريخ زيارة الموقع: 2018/09/09 على الساعة: 15:00 .

(9)- أحمد مصطفى أبو جبيش وعدنان حمدي عابدين: الفساد-أشكاله وطرق معالجته من منظور العالم العربي، دار دجلة، ط1، 2016، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص49.

(10)- عامر عاشور أحمد: المرجع السابق: ص213.

(11)- المرجع نفسه، ص ص 425-428.

(12)- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي: العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2018، ص93.

(13)- عمار بوضياف: المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية-دراسة مقارنة- جسور للنشر والتوزيع، ط1، المحمدية، الجزائر، 2010، ص10

(14)- نقلا عن: بيتر لانغيست وآخرون:تعزيز نزاهة القضاء ضد الفساد، ورقة معدة من طرف مركز منع الجريمة الدولية، فيينا، النمسا، مارس 2001، ص4.

(15)- محمود عبد الفضيل: المرجع السابق، ص ص83-84.

(16)- منظمة الشفافية الدولية: المرجع السابق، ص12.

(17)- أحمد مصطفى أبو جبيش وعدنان حمدي عابدين: المرجع السابق، ص460.

(18)- ماينو جيلاني: أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست- الجزائر، العدد الثاني، جوان، 2012، ص205.

(19)- عبد الله عبد الكريم عبد الله: قواعد سلوكيات والأخلاقيات القضائية محددات لدور القاضي، ورقة عمل ألقيت في مؤتمر:'دور القاضي في الخصومة وحدة الهدف وتعدد الأدوار'، جامعة بيروت، 4-5 فيفري2010، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول،ص 222.

(20)- ماينو جيلاني:المرجع السابق،ص211.

(21)- بـن عبيـدة عبـد الحفـيظ: اسـتقلالية القضـاء وسـيادة القـانون في ضـوء التشـريع الجزائـري والممارسات،منشورات بغدادي،الجزائر،(دون سنة الطبع)، ص 446.

(22)- أنظر وثيقة بنغالور متاحة على الرابط التالي:
https://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/judicial_group/Bangalore_princip
تاريخ زيارة الموقع: 2018/09/10 على الساعة: 9:00.

(23)- عبد الله عبد الكريم عبد الله: المرجع السابق، ص 230.

(24)- المرجع نفسه، ص232.

(25)- أحمد مصطفى أبو جبيش وعدنان حمدي عابدين: المرجع السابق، ص29.

(26)- القانون العضوي رقم: 04-12 المؤرخ في: 21 رجب عام1425هـ الموافق لـ: 6 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر عدد 57 الصادرة في: 08-09 سنة 2004م، ص23.

(27)- القانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في:21 رجب عام 1425 الموافق لـ: 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 الصادرة في: 08-09 سنة 2004م، ص 13.

(28)- مداولة المجلس الأعلى للقضاء منشورة في الجريدة الرسمية، عدد17 الصادر في: 14 مارس سنة 2007م، ص 15.

(29)- آمال يعيش تمام: التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص ص 504-505.

(30)- القانون رقم: 06-01 المؤرخ في:21 محرم عام1427 الموافق لـ: 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم، ج ر عدد 14، صادرة في: 08 مارس سنة 2006م، ص 4.

(31)- المادة 5 من القانون رقم: 06-01.

(32)- آمال يعيش تمام: المرجع السابق، ص 510.

(33)- انظر المادة 6 فقرة 3 من القانون رقم: 06-01.

(34)- وكذلك موظفون آخرون ذكرتهم المادة 48 من القانون رقم: 06-01.

(35)- آمال يعيش تمام: المرجع السابق،ص519.

(36)- آمال عباس : السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم (قسم القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية:2015-2016، ص188.

(37)- بن عبيدة عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص210.

(38)- آمال عباس: المرجع السابق، ص191.

(39)- بن عبيدة عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص211.

(40)- المرجع نفسه: ص212.

(41)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في:28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

(42)- مقتطف من خطاب السيد رئيس الجمهورية، منشور في منشورات وزارة العدل، إصلاح العدالة، بدون تاريخ نشر، ص9.

(43)- محمد سليمان محمد عبد الرحمان: إصلاح القضاء في ضوء معايير الجودة الشاملة (دراسة مقارنة)، دار الكتب والوثائق المصرية، ط1، 2017، ص139.

(44)- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

(45)- سميرة عدوان: خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد الأول، 2019، ص: 241.